أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية

أ. زرارة لخضر - جامعة باتنة.

ملخـص:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات تتولاه النيابة العامة مهما كان موقف المجني عليه، غير أن المشرع الجزائري قيد سلطتها في بعض الجرائم باشتراطه لتحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى الضحية، وذلك لاعتبارات تتعلق إما بالقرابة أو لما لهذه الجرائم من أثر خفيف على النظام العام. كما جعل صفح الطرف المضرور فيها يضع حدا لأية متابعة جزائية.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد وسّع المشرع الجزائري في هذا المجال إلى جرائم أخرى وفئات أخرى بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 2006/12/20، وهو محتوى هذا المقال.

مـقدمـــة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلو منها أي مجتمع ويؤدي انتشارها في المجتمع إلى زرع الفوضى واللاأمن بين أفراده، لذلك تسعى كل دولة إلى محاربة هذه الظاهرة بمختلف الأساليب، غير أن أنجعها هي وسيلة القانون. الذي يقرر عقوبات صارمة على مرتكب الجريمة بالنظر إلى خطورتها على الأفراد وعلى المجتمع، ولما يترتب عنها من أضرار بالغير وبالنظم التي تحمي الحياة العامة.

لذلك تتولى النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع تحريك الدعوى العمومية بشأنها. فإلى أي مدى تمتد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الواقعة في المجتمع؟ وما أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية؟

هذه الإشكالية نتولى الإجابة عنها من خلال هذا المقال الذي أقسمه إلى قسمين، أخصص القسم الأول للقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل آخر تعديل له. وأخصص القسم الثاني للقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لآخر التعديلات. على أن تقتصر الدراسة على الجرائم التي قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيها بناء على شكوى الضحية وجعل الصفح سببا في انقضائها.

وسأتبع في ذلك المنهج التأصيلي الذي سأعتمد من خلاله على دراسة النصوص القانونية في هذا المجال ومدى توافقها مع المبادئ العامة مستعينا أحيانا بالمنهج التحليلي.

أولا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة[1]، باعتبارها ممثل الحق العام، والتي يكون لها الحق لوحدها في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها[2]، ولا يحق للطرف المضرور من الجريمة أن يتصرف في الدعوى العمومية وفقا لإرادته ذلك أن قيامها مرتبط بالمجتمع وبمصالحه، وليس بالأفراد كأفراد رغم أن الهدف واحد وهو حماية حقوق المجتمع وبالتبعية حقوق الأفراد. غير أن المشرع حاد عن هذه القاعدة عندما اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى من قبل المجني عليه، كما جعل تنازل هذا الأخير عن شكواه أو صفحه يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا ما هو واضح من نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه:

«.. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة».

وفيما يلي عرض للجرائم التي قيد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى الضحية وجعل التنازل عنها سببا لانقضائها وفقا لقانون العقوبات قبل آخر تعديل له.

1- **السرقة بين الأقارب**: من بين الجرائم التي اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية فيها ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، كما جعل التنازل عنها سببا لانقضائها وهذا ما تؤكده المادة 369 ق.ع بقولها:

«لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات..».

ولا يستفيد من هذه الأحكام الشريك في هذه الجريمة ما لم يتوافر فيه صفة القرابة المحددة بالمواد المذكورة أعلاه، وهذا ما يستشف من نص المادة 369 الفقرة الثانية والتي تنص:

«.. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387، 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة بعضا منها لمصلحتهم الخاصة».

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعترف بجريمة السرقة بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة غير آنه أورد استثناء في نص المادة 368 ق.ع حيث لم يجرم فعل السرقة بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم والفروع إضرار بأصولهم وكذا أحد الزوجين

إضرارا بالزوج الآخر، حيث اكتفى بإقرار حق التعويض المدني للطرف المضرور فحسب. والحكمة من وراء موقف المشرع من ذلك هو الحفاظ على الروابط الأسرية ومنع تفكك الأسرة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية قد تؤثر على المجتمع بصفة عامة. غير انه وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع العملي يثبت خاصة فيما يتعلق بالسرقة بين الأزواج تعسف الزوج حيث غالبا ما يستولي على أموال الزوجة خاصة فيما يتعلق بالمجوهرات واستعمالها ليس للنفقة على الأسرة بل قد تكون لأفعال مجرمة كإنفاقها في القمار والمخدرات وغيرها. ومع ذلك فإن الفعل المقترف لا يعد جريمة وفق المادة 368 ق.ع، ولذلك وحماية لحقوق الزوجة من الزوج في أخذه لمالها دون رضاها نناشد المشرع أن يجعل مثل هذه الأفعال من الجرائم التي تحرك فيها الدعوى العمومية بناء على شكوى الزوج المضرور في حالة صفحه يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2- **جريمة الزنا:** إن جريمة الزنا من الجرائم التي بنى المشرع تحريك الدعوى بشأنها على تقديم شكوى من المجني عليه كما جعل التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضائها.

وتعتبر جريمة الزنا قائمة إذا حصل جماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها.

غير أن المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة قيام علاقة الزوجية وقت ارتكاب فعل الزنا، سواء من قبل الزوج أو الزوجة وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:

«يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا على امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته».

باستقراء نص المادة أعلاه يتبين أنه لقيام جريمة الزنا يشترط أن تكون الزانية وقت ارتكابها للفعل المنسوب إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للزوج، إذ وكما هو واضح من نص المادة أعلاه أيضا فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين كل من الزوجة أو الزوج في ارتكاب هذا الفعل متى كانت رابطة الزوجية قائمة وقت ارتكاب فعل الزنا.

وتعتبر علاقة الزواج قائمة في نظر المشرع الجزائري بتحرير عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي تمييز بين ارتكاب فعل الزنا بين الرجل والمرأة سواء من حيث ارتكابها أو من حيث العقوبة المقررة فيها، إذ قضى بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين (02) لكلا الطرفين في حالة ثبوت جريمة الزنا[4]. على خلاف بعض

القوانين التي تشترط لوقوع جريمة الزنا بالنسبة للزوج أن تقع في منزل الزوجية كالقانون المصري أما إذا ارتكب هذا الفعل في مكان خارج منزل الزوجية فلا يشكل ذلك جريمة زنا، بينما تعتبر المرأة زانية حتى وإن تمت الجريمة خارج منزل الزوجية.

حيث تنص المادة 276 من قانون العقوبات المصري على أنه:

«كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشـــهر».

هذا ولا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات سواء من قبل الزوج أو الزوجة وتتمثل في معاينة ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر. وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم سواء كان الزوج أو الزوجة، وإما بإقرار قضائي.

هذا ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[5].

كما يعتبر الاعتراف بالجريمة أمام قاض من قضاة النيابة العامة إقرارا قضائيا يلزم صاحبه.

ويعتبر الاعتراف الكتابي أيضا دليلا على ارتكاب الجريمة، لكنه تبقى دائما للقاضي سلطة التقدير في هذه الأدلة[6].

غير أن المشرع الجزائري ولاعتبارات منها المحافظة على الأسرة وما يترتب على تفككها من تشرد للأبناء والدفع بهم إلى هاوية الإجرام ونظرا لعدم ارتباط هذه الجريمة بحق المجتمع بالقدر الذي يرتبط بحق الطرف المضرور فيها فقد جعل الصفح من طرفه سببا لوضع حد لمتابعة الجاني بعد أن بنى اتخاذ الإجراءات بشأنها على تقديم شكوى من طرف الزوج المضرور، وهذا ما هو واضح من نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة بقولها:

«.. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة».

3- **جريمة النصب والاحتيال**: يعد مرتكبا لجريمة النصب حسب المادة 382 فقرة أولى من قانون العقوبات كل من تلقى أو تسلم أموالا أو سندات أو أوراق مالية، وذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو شرع في ذلك باستعماله لصفات كاذبة أو سلطة خيالية، ويعاقب على ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.00 د.ج إلى 20.000.00 د.ج، وكما هو الشأن بالنسبة للسرقات بين الأقارب السابق الإشارة إليها وذلك

فيما يتعلق بالقيود والإعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية حيث تطبق نفس الأحكام المتعلقة بجريمة النصب وهذا ما نصت عليه المادة 373 من قانون العقوبات بقولها:

«تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 ق.ع على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 382 ق.ع.».

4- **جريمة خطف وإبعاد القصر**: لقد جرم المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات فعل خطف القصر وقضى بعقوبة الحبس التي تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج على كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك. إذ أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في مثل هذه الجرائم باعتبارها ممثل الحق العام، غير أن المشرع قضى في الفقرة الأخيرة من نص المادة 326 ق.ع على جعل الزواج في هذه الجريمة سببا لانقضاء الدعوى العمومية، ومنه لا يحق للنيابة العامة الاستمرار في مباشرتها كما لا يجوز لها تحريكها بعد الزواج إلا بناء على شكوى أحد الأشخاص الذين لهم الصفة في إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1995/01/03 بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1993/12/12 والقاضي بإدانة المتهم بجريمة الخطف دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية[7].

وما يلاحظ على موقف المشرع الجزائري في جعل الزواج أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جريمة خطف القصر وإبعادهم هو حماية للقاصر من جهة ومن جهة ثانية فبالزواج تنتهي الجريمة من الناحية الواقعية، غير أن الأمر ليس كذلك في كل الأحوال، إذ غالبا ما يكون تقرير المتهم للزواج من الضحية لغرض الإفلات من المسؤولية الجزائية ولمجرد انقضاء الدعوى العمومية يلجأ إلى إجراءات الطلاق وفقا لمقتضى قانون الأسرة (المادة 48 من قانون الأسرة) لذلك نناشد المشرع بتقرير تعويض للضحية في مثل هذه الحالة حتى وإن تم الزواج ووضع قيود مشددة في حالة الطلاق.

نلاحظ مما سبق أن الحالات التي قضى فيها المشرع بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح تتعلق بحقوق أفراد أو فئات معينة من المجتمع، إذ يرى المشرع ضرورة وضع حد لما قد يترتب على الاستمرار في مباشرة الدعوى العمومية من أحقاد بين هؤلاء الأفراد خاصة وأن هذه الجرائم تقع كلها بين أفراد تجمع بينهم رابطة القرابة، فعودة المودة والرحمة بين الأقارب أكيد أنها أفضل بكثير من إيداع أحد أفرادها الحبس. لذلك وبهدف إرساء الصفح بين أفراد المجتمع فقد وسع المشرع من هذه الأحكام إلى فئات أخرى من المجتمع وفي جرائم أخرى وقضى بموجب القانون رقم 26/06 المؤرخ في 2006/12/20

المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات[8] على حالات تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالصفح وهذا ما سنوضحه في القسم الثاني من هذا المقال.

ثانيا: الجرائم التي يضع الصفح حدا لمتابعتها.

إن تحريك الدعوى العمومية يكون من اختصاص النيابة العامة لوحدها باعتبارها حامية للحق العام ويجب عليها مباشرة هذه الدعوى ومتابعتها إلى أن يحوز الحكم فيها قوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه ولاعتبارات توخاها المشرع نوردها في موضعها، فقد جعل صفح الطرف المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك في الجرائم التالية:

1- **جريمة القذف والسب**: القذف حسب المشرع الجزائري هو كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها أو إسنادهم إليهم أو إلى تلك الهيئة[9].

أما السب فيعرفه المشرع بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيه واقعة[10].

وقد اعتبر المشرع هاتين الجريمتين من ضمن أفعال الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وقرر لها عقوبة تتمثل في الحبس والتي تتراوح ما بين خمسة أيام إلى ستة أشهر والغرامة من 5.000.00 د.ج إلى 50.000.00 د.ج وجعل صفح الضحية فيهما سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما هو واضح من نص المادة 298 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بقولها:

«يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 د.ج إلى 500.000 د.ج على كل من ارتكب جريمة السب ضد فرد أو عدة أفراد، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

2- **جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص**: تقضي المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه:

«لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

يتضح من نص المادة أعلاه أن الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذا شرفهم مضمون بمقتضى الدستور الذي قضى على أن يحمي القانون هذا الحق.

وتنفيذا لنص المادة أعلاه فقد قضى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من الأمر رقم 26/06 السابق الإشارة إليه على تسليط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح ما بين 50.000.00د.ج إلى 300.000.00د.ج على

كل من تعمد المساس بهذا الحق، أي الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد وكذا شرفهم مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء تم ذلك عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. وقد كيف المشرع هذه الجريمة بالجنحة وقضى بنفس العقوبة على من حاول الشروع في ارتكابها.

الملاحظ أن هذه الجريمة تتعلق بالحقوق الخاصة للأفراد واشترط المشرع لوقوعها أن تتم الأفعال المكونة لهذه الجريمة بغير رضا الضحية، وله أن يوازن بين مصلحته الخاصة ومصالح الجاني ومصلحة الجماعة فإذا رأى أن التغاضي عن الجريمة التي وقعت عليه أقل أضرارا به عما لو أثير أمرها أمام القضاء صفح عن الجاني ويتوقف بذلك متابعته جزائيا.

3- **جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم**: تقضي المادة 328 ق. ع الجزائري بأنه:

«يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000د.ج إلى 100.000د.ج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت الأبوية عن الجاني».

واضح من نص المادة 328 ق.ع أن الأمر يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الأسرة وعليه فالمقصود هنا الجرائم الواقعة على القصر وفقا لأحكام قانون الأسرة وليس طبقا للقواعد العامة.

ويحدد سن القاصر وفقا لقانون الأسرة الجزائري ببلوغ الولد عشر (10) سنوات، ويمكن للقاضي أن يمدده إلى ستة عشر (16) سنة إذا قضت مصلحة المحضون ذلك، ويحدد السن بالنسبة للبنت ببلوغها سن الزواج والمحدد وفقا لأحكام هذا القانون بتسعة عشر (19) سنة[11]. ويشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ضرورة صدور حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي يقضي بتسليم القاصر لمن أسندت له حضانته بمقتضى هذا الحكم.

وتقوم الجريمة عندما يمتنع الشخص الذي وضع القاصر تحت رعايته عن تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو عند خطفه وإبعاده إما ممن أوكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو تحريض الغير على خطفه وإبعاده حتى وإن تم ذلك بدون تحايل أو عنف، وقد قرر المشرع بموجب المادة أعلاه (328 ق.ع) عقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 500 د.ج إلى 5.000 د.ج.

وفي حالة كون الجاني أب أسقطت عنه الأبوة بأي سبب من الأسباب ترفع العقوبة إلى ثلاثة (03) سنوات حبسا، ويشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم ضرورة تقديم شكوى الضحية وهذا ما هو واضح من نص المادة 329 مكرر في فقرتها الأولى بقولها:

«لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية».

الملاحظ ومثلما سبقت الإشارة إليه فإن أغلبية الجرائم التي يشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من الضحية[12]، تقع في غالب الأحيان بين أفراد المجتمع بينهم رابطة القرابة. وحفاظا على هذه الرابطة وسعيا من المشرع لدعمها وتقويتها بين أفراد الأسرة فقد جعل بموجب التعديل الوارد في الفقرة الثانية من المادة 329 مكرر صفح الضحية سببا لانقضاء الدعوى العمومية ونص المادة كالتالي:

«.. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

4- جرائم الإهمال العائلي:

أ ـ **ترك الأسرة (المادة 330 ق.ع):** الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع فإن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد، لذلك وحفاظا على هذه الركيزة الأساسية للمجتمع فقد تدخل المشرع وجعل إهمال أحد الوالدين لهذه الأسرة جريمة ويعاقب عليها بنص المادة 330 من قانون العقوبات. وبالرجوع لنص هذه المادة يعتبر مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المادية والأدبية بغير سبب جدي. ويعاقب من ارتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 د.ج إلى 5.000 د.ج. ويعاقب بنفس العقوبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه أنها حامل وذلك بغير سبب جدي ولمدة تجاوز الشهرين.

وقد جعل المشرع تقديم شكوى الضحية شرطا أساسيا لتحريك الدعوى العمومية في هاتين الحالتين.

دائما وحفاظا على الترابط والتكامل الأسري فقد جعل المشرع صفح الضحية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[13]. غير أنه وكما أشرنا فإن هدف المشرع من عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية وجعل الصفح سببا لانقضائها هو الحفاظ على الترابط والتكامل الأسري لكنه خرج عن هذه الأحكام في الفقرة الثالثة (03) من المادة 330 ق.ع على الرغم من وقوعها هي الأخرى بين أفراد الأسرة الواحدة، حيث قضى بعدم اشتراط شكوى الضحية لتحريك الدعوى العمومية، ولم يجعل الصفح كسبب من أسباب انقضائها في الحالات الآتية:

1 ـ تعريض أحد الوالدين لصحة وأمن أبنائه لخطر جسيم وإساءة معاملتهم أو الإتيان بعادات وسلوكات غير أخلاقية كالسكر وعدم رعايتهم.

2 ـ إساءة معاملتهم والقيام بسلوكات غير أخلاقية كالسكر.

3 ـ عدم القيام والإشراف الضروري عليهم والاعتناء بهم.

وقد أصاب المشرع في هذه الأحكام باعتبار أن هذه الأفعال لا تمس فقط أفراد الأسرة بل تمس كذلك حقوق المجتمع ككل نظرا لخطورتها.

ب ـ **جريمة عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق.ع):**

«تجب قانونا نفقة الزوجة على الزوج بالدخول بها، وتجب نفقة الأبناء على الوالد لغاية بلوغ سن الرشد أي تسعة عشر (19) سنة بالنسبة للولد وبالزواج بالنسبة للبنت»[14].

والمقصود بالنفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري توفير الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات وفقا لما يقضي به العرف والعادات.

كما تجب النفقة أيضا بمقتضى حكم قضائي مشمول النفاذ المعجل أو نهائي، وعند امتناع المحكوم عليه عن تسديدها وذلك لمدة تتجاوز شهرين (02) يعد مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة وهذا ما قضى به المشرع الجزائري في نص المادة 331 ق.ع وقرر لها عقوبة تتراوح ما بين ستة (06) أشهر وثلاث (03) سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 5.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.

وخلافا لما سبق ذكره فيما يتعلق باشتراط المشرع لتحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى من الطرف المضرور فقد سكت في هذه الجريمة عن هذا الشرط، ومنه يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، لكنه جعل بمقتضى القانون رقم 06-26[15]، السابق الإشارة إليه صفح الضحية سببا لانقضاء الدعوى العمومية غير أنه بنى ذلك على شرط تسديد النفقة المحكوم بها، ويعود السبب لكون النفقة هي مصدر رزق المحكوم لهم بها والامتناع عن تسديدها يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى الانحراف وارتكاب الجرائم التي قد تمس بالمجتمع ككل، مثل جريمة السرقة، جريمة التسول والتشرد،.. الخ.

5- **جريمة الضرب والجروح العمدية (المادة 442 ق.ع):** تقضي المادة 34 من الدستور الجزائري بأنه:

«تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».

وتطبيقا لهذا النص الذي يكرس الحق في السلامة الجسدية للأفراد فقد قضى المشرع الجزائري في نص المادة 442 ق.ع على تحريم كل أعمال العنف التي ترتكب ضد الأفراد ويترتب عليها جروح أو إصابات أو أمراض وقرر لها عقوبة تتراوح ما بين عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000.00 د.ج إلى 16.000.00د.ج. وإذا كان فعل العنف المرتكب توافر فيه عنصر القصد الجنائي دون سبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح ودون أن ينشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون اشتراط شكوى الضحية.

أما إذا كان الفعل المرتكب دون قصد إنما نشأ عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو.. الخ وأدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية.

غير أن الصفح في كلتا الحالتين لا يؤدي إلى تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لكنه يضع حدا للمتابعة الجزائية.

الخاتمــة:

الأصل حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جميــع مراحلـها باعتبارها صاحبة الاختصـاص الأصيـل. ولا تقام الدعوى العمومية إلا من قبلها باعتبارها ممثلا للمجتمع كما لا يمكنها التنازل عنها.

غير أن المشرع ولاعتبارات توخاها قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة المصلحة الخاصة عن العامة واشترط لتحريكها من قبل النيابة العامة ضرورة تقديم شكوى من قبل الطرف المضرور كما جعل صفح هذا الأخير سببا لوضع حد لأية متابعة جزائية.

هذا القيد وارد على سبيل الحصر في جرائم محددة لا يتعداها إلى غيرها، بما يتفق وهدف المشرع والمتمثل في حماية الترابط الأسري والاجتماعي ذلك أن أغلبية هذه الجرائم تقع بين أفراد الأسرة الواحدة. والأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع وتفككها يؤدي إلى تفكك المجتمع لذا كان المشرع محقا فيما قضى به في هذا الشأن.

كما أنه محق أيضا عندما وسّع إجراء الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية إلى بعض الجرائم الأخرى بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات لأن ذلك يؤدي إلى التخفيف على كاهل القضاء حتى يكفل السير الحسن للعدالة.

المراجــع:

1- د/ محمد عيد الغريب – الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة- مطبعة الإيمان، القاهرة 1995.
2- د/ حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
3- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية- الجزء الأول (الشكوى). الطبعة الأولى 1994.
4- د/ أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.
5- المجلة القضائية، العدد الأول 1995. قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائري 1995.
6- المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990 صفحة 269.
7- المجلة القضائية العدد 3 سنة 1989 صفحة 289.
9- الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1996 وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1998.
10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم –وزارة العدل-.
11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،وزارة العدل.
12- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية –الجريدة الرسمية- عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.
13- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 بتاريخ 2006/12/24.
14- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يتضمن قانون الأسرة.
15- Michèle Laure Rassat –procédure pénale – PUF (presses universitaires de. France, Paris 1990).

الهوامش:

(1) انظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
(2) أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، صفحة 8.
(3) انظر المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري.
(4) انظر المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.
(5) المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990 ص 269.
(6) المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1989 ص 289.
(7) انظر المجلة القضائية العدد الأول 1995 ص249.
(8) انظر الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.
(9) انظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.
(10) انظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.
(11) انظر المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري. وانظر كذلك المادة 7 من قانون الأسرة.
(12) انظر المادة 37 من القانون 06-26 السابق الإشارة إليه.
(13) انظر المادة 38 من القانون رقم 06-26 السابق الإشارة إليه.
(14) انظر المادة 74، 75 من قانون الأسرة.
(15) انظر المادة 38 من القانون رقم 06-26 السابق الإشارة إليه.